

أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية

إشراف الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

بديع السيد اللحام

سامر ناجح عبد الله سمارة

قسم الحديث

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أسباب هلاك الأمم السابقة في ضوء السنة النبوية، من خلال جمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع ودراستها للخروج بالدروس والعبر التي تساعد على تجنب أخطاء السابقين وعدم الوقوع فيها.

وقد كشف البحث عن المعاني المختلفة للهلاك، ثم تناول دراسة أسبابه بشيء من التفصيل، وذلك ببيان مفهوم كل سبب، ثم بتوضيح الآثار السلبية التي يتركها في المجتمعات وأخيراً عرض صور الهلاك المختلفة التي تنزل بكل مجتمع وذلك بحسب الآفة التي تغلغت فيه.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله،
أمَّا بعد:

فإنَّ دراسة أحوال الأمم والوقوف على أسباب هلاكها واندثارها أمر غاية في الأهمية لما فيه من العبر والعظات التي تعين على تجنب الأخطاء التي وقعت فيها الأمم السابقة وأدت إلى هلاكها، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: 111] لذلك حرص النبي ﷺ على تعليم أمته هذا المنهج لتكون على بصيرة وبيّنة من الأسباب التي جلبت الهلاك على الأمم السابقة، فتأمن من الوقوع فيها، وتحفظ كياناتها من الاندثار والفناء.

جاء هذا البحث ليسلِّط الضوء على معاني الهلاك في اللغة والقرآن والسنة، ثم يبيِّن الأسباب التي أهلكت الأمم السابقة، وصور الهلاك التي نزلت بها، وأخيراً بيان السبب الذي تعين على تجنب الوقوع في أسباب الهلاك.

منهج البحث: اتبع في كتابة البحث منهج الاستقراء الناقص (للكتب السنة) وذلك بالبحث في مفتاح كلمة (هلك) وذلك لكثرة المفاهيم والمعاني الدالة على الهلاك والتي تحتاج إلى أطروحة ماجستير لتشملها، فكان البحث مقتصرًا على ما سبق للخروج بتصوير عام عن الموضوع، ثم اعتمدت في فهم أحاديث الموضوع على المنهج التحليلي.

منهج التخريج: اقتصر في تخريج الأحاديث على ما يُستدلُّ من خلاله على درجة الحديث دون الاستقصاء والتطويل، تجنباً لإطالة البحث. فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر عليه ولم أتعداهما إلى غيرهما، وإذا لم يكن فيهما فإني أنقل لبقية كتب السنة مبتدأً ببقية السنة ثم غيرها. وأمَّا عن بيان درجة الحديث: فإن وجدت حكماً عليه لأحد من أهل هذا الشأن فإني أعتمد عليه، وإن لم أجد فإني أحكم - عندها - على ظاهر إسناده فيما يبدو لي، بعد دراسة رجاله واتصال سنده حسب القواعد المعروفة عند أهل الحديث.

خطة البحث: وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة ضمنيتها نتائج البحث.

المبحث الأول

هلاك الأمم

المطلب الأول: تعريف الهلاك:

أصل مادة (ه - ك) يدلُّ على كسرٍ وسقوطٍ⁽¹⁾ ولها عدَّة معانٍ تدور جميعها حول هذا الأصل، فمن معانيها: الموت، يقال: هلك الرجل إذا مات⁽²⁾ والاهتلاك: رمي الإنسان نفسه في تهلكة، والتهلكة: كلُّ شيءٍ يصير عاقبته إلى الهلاك⁽³⁾.

وذكر الراغب أنَّ الهلاك على أربعة أوجه⁽⁴⁾:

الأول: افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود، قال تعالى: ﴿ هَلَاكَ عَنِّي سُلَيْمِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: 29].

الثاني: هلاك الشيء باستحالةٍ وفسادٍ، قال تعالى: ﴿ وَبُهْلَاكِ الْأَحْرَتِ وَالنَّسْلِ ﴾ [البقرة: 205].

الثالث: الموت، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أُمَّتُكُمْ هَكَذَا ﴾ [النساء: 167].

الرابع: بطلان الشيء من العالم، وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناءً المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: 88].

المطلب الثاني: تعريف الأمة.

أصل مادة (أمة) يدلُّ على معانٍ عدَّة منها: الأصل، فكلُّ شيءٍ يُضمُّ إليه سائر ما يليه فاسمه الأمم، فكلُّ قومٍ نُسبوا إلى نبيٍّ وأضيفوا إليه كافرهم ومسلمهم هم أمة⁽⁵⁾.

ومن معانيها أيضاً الذين، فإبراهيم عليه السلام أمةٌ وحده لأنه كان على دينٍ واحدٍ مخالفٍ لسائر الأديان الموجودة في ذلك الزمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ [النحل: 120]⁽⁶⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (62/6) مادة (هك).

(2) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سليمان بن سيده (139/4) مادة (هـ ل ك).

(3) انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (377/3) باب الهاء والكاف واللام.

(4) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد (544 545).

(5) انظر: العين (227، 228/8) باب اللقيف من الميم.

ويُطْلَقُ عَلَى كُلِّ جَيْلٍ مِنَ النَّاسِ أُمَّةٌ، وَكَذَا كُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (7) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَبْطِرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأنعام: 38] (8).

وأفضل ما قيل في تعريف الأمة وأجمعها ما ذهب إليه الرَّاعِبُ فَقَالَ: «الْأُمَّةُ: كُلُّ جَمَاعَةٍ يَجْمَعُهُمْ أَمْرٌ مَا، إِمَّا دِينٌ وَاحِدٌ، أَوْ زَمَانٌ وَاحِدٌ، أَوْ مَكَانٌ وَاحِدٌ، سِوَاكَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْجَامِعِ تَسْخِيرًا أَوْ اخْتِيَارًا» (9).

المطلب الثالث: الهلاك في السنة.

وردت في السنة مواضع كثيرة تحدتت عن الهلاك الذي نزل بالأمم السابقة، وقد جاءت هذه المواضع في سياقات مختلفة أدت إلى تغاير معانيها نذكر منها ما يناسب سياق البحث:

1. العذاب الدنيوي الذي يُفنى الجميع، يُنزلهُ اللهُ بِقَوْمٍ أَوْ أُمَّةٍ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى مَخَالَفَتِهِمْ لِأَمْرِهِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ بِعِقَابِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ > قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْهَلِكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبِيثُ» (10).

قال ابن بطال: «إِذَا ظَهَرَ الْمُنْكَرُ وَأُعْلِنَتِ الْمَعَاصِي، أَنْزَلَ اللهُ الْعَذَابَ، فَأَهْلَكَ الْجَمِيعَ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الْهَلَاكُ الْعَامُّ يَكُونُ طَهْرَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَنِقْمَةً لِلْفَاسِقِينَ» (11) وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ يُعْشَوُا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» (12).

(6) المرجع السابق.

(7) المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني (460/10).

(8) انظر: تهذيب اللغة (457/15) باب اللقيف من حرف الميم.

(9) المفردات في غريب القرآن (22، 23).

(10) أخرجه البخاري في الحدود، باب (11) إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم (6405)، ومسلم في الحدود، باب (2) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (1688).

الخبث: ما كان غير طيب الكسب والأصل، وهو اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر (307/24)، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/2-6) مادة (خبث).

(11) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (53/10).

(12) أخرجه البخاري في الفتن، باب (18) إذا أنزل الله بقوم عذاباً رقم (6691)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب

(19) الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت رقم (2879).

2. زوال الملك وانحسار السلطان، وهذا المعنى مجازي، لأن الزوال ناتج عن الضعف الذي لا يُقدر معه على جلب مصلحة أو دفع ضرر فأشبه الموت.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن بعض النماذج كما في حديث جابر بن سمرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ»⁽¹³⁾.

وسبب الحديث: أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطيباً لقلوبهم، وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين⁽¹⁴⁾.

قال الشافعي: «معناه لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه ﷺ فأعلم ﷺ بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين، وكان كما قال، فأما كسرى فانقطع ملكه، وزالت مملكته من جميع الأرض، وتمزق ملكه كل ممزق، واضمحل بدعوة النبي ﷺ وأما قيصر فانهزم من الشام، ودخل أقصى بلاده»⁽¹⁵⁾.

3. الفساد الأخلاقي، وهو معنى مجازي، ذلك أنه يقود إلى انهيار المنظومة الأخلاقية في الأمة بما يُفضي إلى تفرقها وانتشار الكثير من القيم السيئة، والشيم اللئيمة: كالظلم، والحسد، وغيرها مما يوقع الأمم والمجتمعات في نار الضيق والشقاء، ويجعلها تتخبط في حياة قلقة دون استقرار أو توازن، لحديث عبد الله بن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»⁽¹⁶⁾ وحديث عائشة > أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»⁽¹⁷⁾.

(13) أخرجه البخاري في أبواب الخمس، باب (8) قول النبي ﷺ أحلت لي الغنائم رقم (2952) واللفظ له، ومسلم في الفتن وأشراف الساعة، باب (18) لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل رقم (2918).

(14) فتح الباري (6/626).

(15) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (4/171) بتصرف.

(16) أخرجه مسلم في العلم، باب (1) النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه رقم (2666).

(17) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (54) رقم (3288)، ومسلم في الحدود، باب (2) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (1688) واللفظ له.

قال النووي في شرحه لحديث ابن عمر: «وهذا الاختلاف محمول على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك» (18).

وعلى هذا يمكن أن نعرف هلاك الأمم بأنه: «عقوبة ينزلها الله بجماعة من الناس لمخالفتهم أو امره وذلك إما بالإفناء بالتأم، أو الانهيار التدريجي للمجتمع بما يفضي إلى الضعف والتفكك».

المبحث الثاني

الهلاك أسبابه، صورته، وسبل تجنبه

المطلب الأول: أسباب الهلاك.

إن من الحقائق التي يقرها القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الله ﷻ خلق سنناً وقوانين لتنظيم الحياة، وضبط العلاقة بين المخلوقات على وجه الأرض وخاصة بين البشر، وهذه السنن والقوانين ثابتة لا تتغير ولا تبدل لقوله تعالى: ﴿لَنْ يَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣] ومما تقرر أيضاً أن هذه السنن والقوانين تجري على الجميع، فأياً أمة تخالف أوامر الله وتتعدى الحدود التي خطت لها فإن سنة الله بالإهلاك تنزل بها.

ومن أهم الأسباب التي تهلك الأمم ما يأتي:

أولاً: الشح.

ضد الإيثار (19) وهو وصف لازم للإنسان من قبل الطبع والجبلة (20) وحقيقته: حرص النفس على ما ملكت وبخلها به، ورغبتها في تحصيل ما في أيدي الناس بالحل والحرام (21) يقال: تشاح الرجلان على الأمر، إذا أراد كل واحد منهما الفوز به، ومنعه عن صاحبه (22).

اختطب: أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته. شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (179/180).

أيم: بفتح الهمزة وكسرتها، من أفاط القسم عند العرب. النهاية في غريب الحديث والأثر (86/1) مادة (أيم).

(18) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (218/219/16).

(19) بدائع التفسير، محمد بن أبي بكر (160/161/3).

(20) معالم السنن، حمد بن محمد البستي الخطابي (83/2).

وذكر أبو إسحاق الحربي في كتابه غريب الحديث أن الشُّحَّ على ثلاثة وجوه (23):

الأول: أخذ مال الآخرين بغير حق، كما روي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنني أخشى أن لا تكون أصابتي هذه الآية: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9] والله ما أعطي شيئاً أستطيع منعه. قال: «ليس ذلك بالشُّحِّ، إنما الشُّحُّ أن تأكل مال أخيك بغير حقه» (24).

الثاني: عدم إخراج الزكاة، لما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: «الشُّحُّ منع الزكاة، والدَّخار الحرام» (25).

الثالث: رغبة النفس في عدم التصدق بشيء خوفاً من الفقر، ورغبة في الغنى كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحّش تخشى الفقر، وتأمل الغنى ولا تمهل» (26).

ويفترق الشُّحُّ عن البخل بعدة فروق وهي:

(21) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (489/2)، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي (370/20).

(22) مقاييس اللغة (178/3) مادة (شج).

(23) بحثت عن قول الحربي في كتابه غريب الحديث فلم أجده، وهذا النص نقله العيني في كتابه. انظر: عمدة القاري، محمود بن أحمد العيني (279/8).

(24) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (218/9) رقم (9060).

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم وهو ضعيف. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (123/7).

= قلت: وأخرجه الطبري من طرق أخرى إلا أن أسانيدنا ضعيفة لاختلاط السعدي. انظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، محمد بن جرير الطبري (1190/120/1)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، محمد بن أحمد بن الكيال (54).

(25) لم أجد لهذا القول إسناداً صحيحاً متصلاً، سواء كان عن أبي سعيد الخدري أو عن غيره، فهو ضعيف، ويبدو أن هذا المعنى قد فهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «برئ من الشُّحِّ مَنْ أَدَى زَكَاةَ مَالِهِ». وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وله متابعة من عبد الله بن المبارك، إلا أن ابن حبان رجح إرساله انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (530/22)، الثقات، محمد بن حبان (202/4) رقم (2498).

(26) أخرجه البخاري في الزكاة، باب (10) أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح رقم (1353)، ومسلم في الزكاة، باب (31) بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح رقم (1032) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى الحديث: أن الإنسان إذا تصدق في حال صحته، حين يغلب الشح، حين يغلب الفقر وتأمل الغنى، كان صدق في نيته، وأعظم لأجره. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (123/7).

- أ- الشُّحُّ أبلغُ في المنع من البخل، فالشُّحُّ بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع⁽²⁷⁾.
- ب - الشُّحُّ يكون بالحرص على تحصيل ما عند غيره، أمَّا البخل فيكون بالامتناع عن إخراج ما هو موجود لديه⁽²⁸⁾.
- ج- الشُّحُّ عامٌّ في كلِّ شيء، بخلاف البخل الذي يكون في أفراد الأمور وخواصِّ الأشياء⁽²⁹⁾.
- د- البخل المنع نفسه، والشُّحُّ الحالة النفسانية التي تقتضي ذلك المنع⁽³⁰⁾.
- ذ- البخل مطلق المنع، والشُّحُّ منع مع ظلم⁽³¹⁾.

والشُّحُّ من الطَّبَاعِ السَّيِّئَةِ الموجودة في أصل خلق الإنسان كالتَّسَهُؤَةِ والحرص، قال تعالى: ﴿وَأُحْزِرَتْ أَلْأَنْفُسُ أَلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] قال الزَّمخشرى: «ومعنى الآية: أَنَّ الشُّحَّ جَعَلَ حَاضِرًا لِلنَّفْسِ لَا يَغِيبُ عَنْهَا أَبَدًا، وَلَا تَنْفَكُ عَنْهُ، يَعْنِي أَنَّهَا مَطْبُوعَةٌ عَلَيْهِ»⁽³²⁾ ويقول ابن عطية: «لَا بَدَّ لِلإِنْسَانِ بِحُكْمِ خَلْقَتِهِ وَجَبَلْتَهُ أَنْ يَشْحَ... وَيَذَلُّكَ عَلَى أَنَّ الشُّحَّ فِي كُلِّ أَحَدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُحْزِرَتْ أَلْأَنْفُسُ أَلشُّحَّ﴾ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ» وهذا لم يرد به واحدًا بعينه»⁽³³⁾.

لكن يجب أن نفرق بين أمرين:

الأول: أن يكون الشُّحُّ في أصل خلق الإنسان، فهذا لا يذمُّ عليه لأنه أمر ليس له عليه قدرة.

الثاني: أن يستولي هذا الخلق على قلب الإنسان، فينفي منه الإيمان، ويكون موجِّهًا لكلِّ فعل مذموم وتصرف قبيح، وهذا الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: «وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»⁽³⁴⁾ ذلك أن الشُّحَّ إذا انتهى سلطانه إلى القلب، واستولى عليه، عرَى القلب عن الإيمان، لأنه

(27) انظر: معالم السنن (83/2)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى (48/8).

(28) انظر: إكمال المعلم (48/8).

(29) انظر: معالم السنن (83/2).

(30) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي (289 288/29).

(31) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي (134/1).

(32) للكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، محمود بن عمر الزمخشري (157/2).

(33) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (120/2).

والحديث صحيح، سبق تخريجه ص 6 هامش 2.

(34) أخرجه أحمد في المسند (340/2) رقم (8460) بإسناد حسن عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً.

يشح بالطاعة فلا يسمح بها، ولا يبذل الانقياد لأمر الله تعالى⁽³⁵⁾ ثم إن الدافع إلى الشح الخوف من الفقر، وهذا جهل بالله، وعدم وثوق بوعدته وضمانه، وهذا يخالف معنى الإيمان بالله ﷻ⁽³⁶⁾.

والسبب في أن الشح يهلك الأمة التي يتفشى فيها، ما ينشأ عنه من أخلاق مذمومة، وشيم لنيمة، تنخر القواعد الأخلاقية للمجتمع، وتجتث كل خير فيه، فلا يرجى فيه صلاح بعد ذلك.

ثانياً: التنافس على الدنيا.

استخلف الله الإنسان في الأرض، وسخر له جميع ما فيها، ليقوم بعمارته، والاستفادة من خيراتها بما يحقق العبودية التامة لله ﷻ فتكون بذلك مزرعة لأعمال الخير، وممرراً للدأر الآخرة. إلا أن بعض الناس قد تفتتت الدنيا بحلاوة مذاقها، وجمال صورتها، فتشغله عن الهدف الرئيس الذي من أجله استخلف فيها، وتنسيه حقيقة تعاقب الأجيال عليها، فجاء تنبيه النبي ﷺ على ذلك فقال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»⁽³⁷⁾.

علم النبي ﷺ عظم خطورة الدنيا، وسرعة استيلائها على قلب الإنسان والسيطرة على لبه وفواده، لذا كان خوفه ﷺ من شرها على أمته أكثر من خوفه من شر الشرك وخطره كما جاء في حديث عقبة بن عامر > أن رسول الله ﷺ طلع المنبر فقال: «إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن مواعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا، وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها»⁽³⁸⁾.

إلا أننا نجد نصوصاً أخرى تعارض ما سبق، فهي تحض على الاستمتاع بملذات الدنيا وطيباتها، وعدم تركها وهجراتها، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْتَغِ آدَمَ حُدُوداً زِينَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرُّوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: 31] وقوله أيضاً: ﴿وَلَا تَسْكَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧] لكن حين ننعم النظر في

(35)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد المباركفوري(296/6).

(36)انظر: فيض القدير (160/4).

(37)أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب(26) أكثر أهل الجنة الفقراء...رقم(2742) من حديث أبي سعيد الخدري.

(38)أخرجه البخاري في المغازي، باب(14) غزوة أحد رقم(3816) واللفظ له، ومسلم في الفضائل، باب(9) إثبات حوض نبيينا ﷺ وصفاته رقم(2296).

الفرط: الذي يتقدم الناس إلى الماء ليهيأ لهم ما يحتاجون إليه لشرب الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(434/3) مادة (فرط).

النصوص معاً، نجدتها تتكلم عن معنى واحد، وهو ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الإنسان بالدنيا، فهو فيها خليفة يستفيد من خيراتها، ويتمتع بطيباتها ليحقق غاية وجوده وهو إعمارها، وليس عبداً لشهواتها وملذاتها، ينقاد لها وينصاع لأمرها.

وقد عدَّ النبي ﷺ العبودية للدنيا من أسباب التعاسة المؤدية إلى الهلاك، فقال كما في حديث أبي هريرة: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَاتْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ» (39) قال الطيبي: «خَصَّ العَبْدَ بِالذِّكْرِ لِوُجُودِ بَاتِعْمَاسِهِ فِي مَحَبَّةِ الدُّنْيَا وشهواتها، كالأسير الذي لا يجد خلاصاً» (40) والسبب أن العبودية للدنيا تؤدي إلى التنافس عليها لحيازة متعتها وشهواتها لقوله ﷺ: «أَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ لَأَفْقَرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسَطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتَهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» (41).

ثالثاً: غياب العدل.

جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ سامية تقود الناس إلى الفلاح، وتقضي على عوامل الشر والفساد، ومن هذه المبادئ العظيمة مساواة الجميع أمام القانون في تطبيق الأحكام دون تمييز بسبب المولد، أو الغنى، أو المكانة، أو الاعتراف بأية امتيازات أو طبقات.

حرص النبي ﷺ على تطبيق هذا المبدأ العظيم، فكانت حادثة المرأة المخزومية خير دليل على ذلك، إذ لما جاء أسامة بن زيد ﷺ يستشفع لها عند رسول الله ﷺ غضب منه وقال: « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ لِلَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ،

(39) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب (69) الحراسة في الغزو في سبيل الله رقم (2730).

الخميصة: ثوب أسود معلم، منسوج من الخز أو الصوف، وسميت بذلك لرقتها ولينها وصغر حجمها إذا طويت. انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (167/2)، النهاية في غريب الحديث والأثر (81/2) مادة (خصم).

وقوله ﷺ: «وإذا شبك فلا انتقش» أي: إذا أصابته شوكة فلا أخرجها بمنقاشها، فيمتنع السعي للدينار والدرهم، وهذا فيه دعاء على من استعبدته الدنيا. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (83/5).

(40) فتح الباري (254/11).

(41) أخرجه البخاري في الجزية، باب (1) الجزية والموادعة مع أهل الحرب رقم (2988) من حديث عمرو بن عوف ﷺ.

المنافسة: الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به والمغالبة عليه، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، وذكر القاضي عياض أن أصل التنافس التسابق إلى الشيء أيهم يأخذه أولاً. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (513/8)، النهاية في غريب الحديث والأثر (94/5) مادة (نفس)، فتح الباري (245/11).

وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَأَيُّمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (42).

ولا شك أن المساواة في إقامة الحدود - كما بيّنتي عليها ويتفرّع منها - قاعدة يهش لها العقل السليم، وتتقبّلها الفطرة السليمة، وتستقيم بها الأمور، وتنصلح الأحوال، ويسود الأمن، ويعمّ الخير لقوله ﷺ: «إِقامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (43).

ووجه الاستدلال: أن إقامة الحدود على الجميع تحقيق للعدالة بين الناس، والعدل خير من المطر من جهين: الأول: أن المطر يحيي الأرض أمّا العدل فيحيي أصحابها، الثاني: أن دوام المطر واستمراره قد يفسد الأرض بخلاف العدل الذي في دوامه صلاح محقق (44).

وفي العفو عن الحدود والتّهاون بها تشجيع على الانهماك في الآثام، وتضييع للحقوق، وفقدان للعدل، وهذا يمثل محاربة لله ﷻ وسعي في ضدّ ما أمر به ممّا يؤدي إلى نزول العذاب بالأمّة التي يكون فيها هذا الأمر، لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ " فِي أَمْرِهِ » (45).

قال الطّبيبي: وإنما قال: «فقد ضادّ الله لأنّ حدود الله حماه، ومن استباح حمى الله، تعدّى طوره، ومن نازع الله تعالى فيما حماه فقد ضادّ الله» (46).

رابعاً: الغلو في الدين.

الغلو: نقيض التّقصير (47) وأصل مادّته تدلّ على مجاوزة الحدّ في الشّيء (48)، ومنه غلاء السّعر (49).

(42) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (54) رقم (3288)، ومسلم في الحدود، باب (2) قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم (1688) واللفظ له.

(43) أخرجه ابن ماجه في الحدود، باب (3) إقامة الحدود رقم (2537) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

قال البوصيري: إسناده ضعيف فيه سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وأبو حاتم البخاري والنسائي، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ورجّح الدارقطني وقفه على أبي هريرة. العلل الواردة في الأحاديث النبوية (212/11)، مصباح الزجاجاة (102/3) رقم (109).

(44) انظر: فتح القدير (56/2).

(45) أخرجه أبو داود في الأفضية، باب (14) فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها رقم (3597) دون قوله: في أمره. ورجّح أبو حاتم وقفه على عبد الله بن عمر. انظر: علل الحديث (183/2) رقم (2045).

(46) مرعاة المفاتيح (181/7).

أما في الاصطلاح فهو كما عرفه الشاطبي: «المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف»⁽⁵⁰⁾ وبنحو هذا عرفه ابن حجر والعيني⁽⁵¹⁾.

والغلو ظاهرة شادة في فهم تعاليم الدين وتطبيقها، وهو ما يؤدي بالغالي إلى تجاوز الحدود الشرعية والانحراف عن الصراط المستقيم، لذا جاء الخطاب الرباني لأهل الكتاب بدعوتهم للتوقف عن الغلو في دينهم، وعدم متابعة من سبقهم في ذلك، حتى لا يقع بهم مثل ما وقع بمن سبقهم، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَيِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا مِمَّا ضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: 77] وفي هذا الخطاب توجيه لأمة محمد ﷺ بضرورة الإفادة من تجارب الأمم السابقة، وعدم الوقوع في أخطائها القاتلة، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأمر، فخطب أمته كما في حديث عبد الله بن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»⁽⁵²⁾.

قال الشاطبي: «أشار النبي ﷺ إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل غلو وإفراط»⁽⁵³⁾.

وللغو أشكال وصور عديدة، تندرج كلها تحت قسمين رئيسيين وهما:

أ- الغلو في الاعتقاد:

وهو ما كان متعلقاً بأصول العقيدة وكتلياتها، كالبحث في معاني أسماء الله وصفاته وما تدل عليه، والجدال في القدر، وأفعال العباد، وغير ذلك. ومن صورته: نفي أسماء الله ﷻ وصفاته الأزلية كما

(47)التفسير الكبير (67/12).

(48)مقاييس اللغة(4/387 388) كتاب الغين، باب الغين واللام وما يتلثهما.

(49)انظر: المحكم والمحيط الأعظم (57/6)مادة (غ ل و).

(50)الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي(304/1).

(51)فتح الباري(13/278)، عمدة القاري(21/264).

(52)أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب(207) النقاط الحصى رقم(3057) واللفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب(63) قدر حصى الرمي رقم(3029) بنحوه.

صححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي على شرط مسلم. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله(1/637) رقم (1711)، المجموع شرح المهذب، محبي الدين بن شرف(8/138).

قلت: وكلام النووي هو الصواب، فإن البخاري لم يُخرج لزيد بن حصين. انظر: تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه(115) رقم (481).

(53)الاعتصام (199).

فعلت المعتزلة حيث قالوا: «إنَّ الله لم يكن له في الأزل اسمٌ ولا صفةٌ» أو تشبيهه ذاته أو صفاته بصفات غيره كما فعلت المشبهة والسبئية (54).

ومن صورهِ أيضاً: الغلوُّ في الأشخاص، والمبالغة في تعظيمهم، ورفع مكانتهم حتى يُخرجوا من حيزِ البشريَّة إلى مرتبة الألوهية، كمن غلا في عيسى أو العزير⁸ قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: 30] لذلك نهى النبي ﷺ أمته عن سلوك هذا الطريق حتى لا تقع فيما وقعت به الأمم السابقة كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى بِنِ مَرِيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عِبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» (55).

ب-الغلوُّ في العمل :

وهو ما كان متعلِّقاً بتطبيق فروع الشريعة وجزئياتها، وصوره عدَّة منها: تكلف القيام بالمندوبات على سبيل الوجوب، كقيام الليل كلِّه، والوصال في الصيام، ومنها أيضاً تحريم المباح أو الحلال تعبدًا كترك الزَّواج، وترك النَّوم على الفراش، وترك أكل بعض الطَّيبات، وكذلك ترك الأخذ بالرُّخص عند الحاجة الضَّرورية إليها.

وقد وقعت حوادث في زمن النبي ﷺ سلك فيها بعض الصحابة هذا الطريق، إلا أنَّ النبي ﷺ بيَّن لهم خطأ فعلهم، وأوضح لهم الصَّواب، من ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ تَفَرُّاً من أصحاب النبي ﷺ سَأَلُوا أَرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ» (56) وفي رواية عند البخاري فقال أحدهم: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الذَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ ﷺ: «لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (57).

(54) انظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (104 105 198 199).

(55) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (49) دُكِّرَ فِي الْكُتُبِ مَرِيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ ج ٤ رقم (3261).

الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر (123/3) مادة (طرا).

(56) أخرجه مسلم في النكاح، باب (1) استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ... رقم (1401).

(57) أخرجه البخاري في النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح رقم (4776).

خامساً: غياب الإصلاح وانتشار المنكرات.

يُعدُّ غياب الإصلاح من أهم الأسباب المؤدية إلى هلاك الأمم والمجتمعات، لما يمثله من أداة تقي المجتمع من الأمراض، وتصونه من الفساد، وتُصلح ما كان بحاجة إلى إصلاح، فإذا غاب وفقد كان ذلك إيذاناً بانتهيار الأمة وهلاكها.

ومن الظواهر التي تبرز في الأمة عند غياب الإصلاح انتشار الذنوب وتفشي المعاصي حتى تصبح أمراً طبيعياً وشيئاً مألوفاً بين الناس، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن نماذج لأقوام سابقة، غاب الإصلاح فيها، فارتكبت المحارم، وتعدت الحدود، وجاهرت بالعصيان، فنزل بهم العذاب، وحل بهم الدمار، فصاروا بذلك عبرة لأولي الأبصار.

من تلك النماذج أمة بني إسرائيل التي كثرت فيها المعاصي وتفشت حتى أصبحت شيئاً مألوفاً، منها معصية وصل الشعر التي ارتكبتها نساؤهم كما جاء في حديث معاوية بن أبي سفيان { أنه وقف على المنبر في أحد أعوام الحج، فتناول قصة من شعر، وكانت في يدي حرسى، فقال: يا أهل المدينة، أين علمواكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم» (58).

ونلاحظ في هذا الحديث أن العذاب لم ينزل ببني إسرائيل إلا حين احتفت معصيتهم بقرائن دلت على استخفافهم بها، وعدم اكتراثهم بوعيد الله ﷻ وهي كما يأتي:

1. تفشي المعصية في المجتمع وانتشارها حتى تصبح ظاهرة مألوفة بين الناس، بل تصير جزءاً من حياتهم اليومية، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «حين اتخذها نساؤهم».

يقول المناوي: «إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ضرت الخاصة والعامة» (59).

(58) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب (53) حديث الغار رقم (3281)، ومسلم في اللباس والزينة، باب (33) تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... رقم (2127).

الحرسى: مفرد وجمعها الحراس والحرس، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (367/1) مادة (حرس).

القصة من الشعر: منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص. المرجع السابق (71/4) مادة (قصص). ومعنى الحديث: أن معاوية ﷺ أنكر على أهل المدينة إهمالهم إنكار هذا المنكر، وغفلتهم عن تغييره، فحذّرهم من عواقب هذا الفعل والسكوت عنه. انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (108/14). (59) فيض القدير (266/1).

2. التهاون بالقيام بواجب الإصلاح وعدم قيام أحد من أفراد المجتمع بواجب النهي عن المعصية والسعي للتخلص منها⁽⁶⁰⁾ لحديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِّ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ تَقُولُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»⁽⁶¹⁾.

3. أن تكون جديدة لم يسبق إليها أحد لقول معاوية: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ».

ووجه الاستدلال: أن اليهود وصل بهم الاستخفاف وعدم الاكتراث بوعيد الله أن صاروا يبتدعون أشكالاً وصوراً جديدة للمعاصي لم يسبقهم إليها أحد، فاستحقوا على ذلك عقوبة مشددة.

سادساً: الاختلاف في الدين.

مادة (خ ف) تدل على أصول ثلاثة، أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء، ومنه اختلف الناس، لأن كل واحد منهما يُنحَى قول صاحبه، ويقوم نفسه مقام الذي نحاه⁽⁶²⁾ والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين⁽⁶³⁾.

أما في الاصطلاح فهو: مطلق المغايرة في القول أو الرأي أو الحالة أو الهيئة أو الموقف⁽⁶⁴⁾.

والاختلاف في الدين قسمان:

(60) انظر: إكمال المعلم (6/685)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (448/5).
(61) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب (17) في الأمر والنهي رقم (4336) واللفظ له، والترمذي في تفسير القرآن، باب (6) ومن سورة المائدة رقم (3048) بمثله. ورجح الدارقطني إرساله عن أبي عبيدة الهذلي. انظر: العال الواردة في الأحاديث النبوية (252/5).

ومعنى «ضرب الله قلوب بعضهم ببعض»: أن قلوبهم صارت قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. عون المعبود (327/11).

لتأطرنه: أصل الأطر العطف، ومعناه إجبار الظالم على الإذعان للحق. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (53/1) مادة (أطر).

(62) مقاييس اللغة (2/210 213) مادة (خلف).

(63) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني (21).

(64) المرجع السابق (22).

قسم محمود: وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تصب في مشرب واحد، ومن ذلك ما يعرف بالخلاف الصوري، والخلاف اللفظي، والخلاف الاعتباري. وهذه الاختلافات مردها إلى أسباب فكرية، واختلاف وجهات النظر في بعض القضايا العلمية، كالخلاف في فروع الشريعة، وبعض مسائل العقيدة التي لا تمس الأصول القطعية⁽⁶⁵⁾.

وهذا الخلاف محمود لما فيه من الرحمة والتوسعة على الأمة، وعدم إيقاعها في الحرج، وقد روي في ذلك حديث اشتهر على الألسنة لكن لا يعرف له سند وهو قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»⁽⁶⁶⁾ قال الخطابي: «والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: ... والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث «اختلاف أمتي رحمة»⁽⁶⁷⁾.

وقد وقع مثل هذا الاختلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ لكنهم ظلوا إخواناً مؤتلفين رحماء بينهم، وتمسك بقول كل فريق منهم طائفة من أهل العلم بعدهم، وكل في طلب الحق وسلوك سبيل الرشد مشتركون⁽⁶⁸⁾ مثال ذلك ما حصل في نهاية غزوة الأحزاب حين قال النبي ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحدًا العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم⁽⁶⁹⁾.

إلا أن الشارع لما علم أن هذا النوع واقع، أتى بأصل يرجع إليه لتضبط الأمور، ولا يكون للأهواء فيها مدخل، فقال تعالى: ﴿إِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ قُرْآنَهُ إِلَى اللَّهِ وَارْسُولِهِ لَكُمْ تَوَمُّونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: 59]⁽⁷⁰⁾ وقد عد المناوي هذا النوع مما خصت به الأمة، وعد المذاهب التي استنبطها أصحابها من أقوال النبي ﷺ وأفعاله كشرايع متعددة له⁽⁷¹⁾.

(65) آداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر عبد الله كامل (18).

(66) ذكر العراقي أن البيهقي أخرجه في رسالته الأشعرية. وأخرج البيهقي في المدخل عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه ولفظه:

«... واختلف أصحابي لكم رحمة»، وضعف العراقي إسناده، وبين السخاوي أوجه الضعف وهي: الانقطاع بين الضحك وابن عباس، والضعف الشديد لحال جويبر. انظر: المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (162/1)، المغني عن حمل الأسفار (23، 24)، المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (69).

(67) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (92/11).

(68) شرح السنة، الحسين بن مسعود البيهقي (299، 230/1).

(69) أخرجه البخاري في المغازي، باب (28) مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم (3893).

(70) انظر: الاعتصام (343).

(71) فيض القدير (209/1).

ثانياً: قسم مذموم: وهو ما ولد الشحناء والبغضاء بين المختلفين حتى يوقع بينهم التفرق والانقسام، وقد نهى الشارع عن هذا النوع من الاختلاف، وحذر الأمة من متابعة الأمم السابقة فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105] وقال عليه السلام: «إنما أهلك من كان قبلكم الفرقة» (72).

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى الاختلاف المذموم ما يأتي:

1. اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة: وهو ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهذا الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله (73) قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: 7].

وقد حذر رسول الله ﷺ أمته من الخوض في تأويل المتشابه لأنه أفضى إلى هلاك الأمم السابقة كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» (74) وقد ذكر القرطبي أن الخلاف بين الرجلين لم يكن في القراءة لأنه معلوم لهم ضرورة، إنما اختلفا في تأويل الآية وكانت من المتشابهات (75).

2. المراء في الدين: وهو الجدل القائم على الشك والريبة (76) وحقيقته: الطعن في كلام المُجادل لإظهار الخلل فيه بغرض تحقير قائله وإظهار المزية عليه (77) وهذا من أعظم ما يملأ القلوب بالأحقاد والضغائن المفضية إلى الفرقة والضلال، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «

(72) أخرجه أحمد في المسند (178/1) رقم (1539) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

قال الهيثمي: فيه المجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور. مجمع الزوائد (66/6).

قلت: إسناداه ضعيف، لعنتين: الأولى، ضعف المجالد بن سعيد، والثانية، الانقطاع بين زياد بن علاقة وسعد بن أبي وقاص، لكن معناه صحيح، دل عليه مجموع الآيات التي تحض على الاجتماع وتحذر من الفرقة.

انظر: الضعفاء الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (112) رقم (368)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد خليل الكيكلي العلاني (178/1).

(73) فتح الباري (211/8).

(74) صحيح، تقدم تخريجه ص 4. والتهجير: التبكير إلى الشيء. النهاية في غريب الحديث والأثر (245/5) مادة (هجر).

(75) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (698/6) (699).

(76) النهاية في غريب الحديث والأثر (322/4) مادة (مرا).

(77) انظر: سبل السلام (196/4).

«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (78) [الزخرف: ٥٨] وهو يعمُّ أمور الدِّين كلها، كالجدال في القدر، وأفعال العباد، والمراء في أسماء الله وصفاته في معانيها وما تدلُّ عليه، وغير ذلك.

3. اتباع الهوى، وهو أن تغلب إرادة النفس على قلب الإنسان في محبة أمر ما، فيميل إليه ويختاره حتى لو كان خلاف الصواب، لذا كان اتباع الهوى واتخاذ منهج حياة مهلكاً للإنسان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعَنَّ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وتتجلى عواقب اتباع الهوى في أمرين:

أ. الضلال والانحراف عن الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ب. ردُّ الحقِّ والتكبر عليه، والإقامة على الباطل والتشبُّث به حتى لو ظهر له فساد ما هو مقيم عليه، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَسَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ خَيْرًا وَخَرَّمَ عَلَىٰ سَمَوَاتِهِمْ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ عَشْنَوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقد حذَّر الشارع من الاختلاف المذموم لتجنب الأمة الهلاك الذي حلَّ بالأمم السابقة فقال ﷺ لأصحابه الذين بعثهم في سرية فاختلَفوا فيما بينهم على أمر: «أَذْهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةُ» (79).

المطلب الثاني: صور الهلاك.

تتنوع صور الهلاك التي تنزل بالأمم التي استوجبت عقاب الله ﷻ إلى صور شتى، ومنها:

1. العذاب الذي يُنزله الله بالأمم العاصية من ظواهر طبيعية كالزلازل والبراكين والأعاصير والأمراض الفتاكة كقوله ﷻ عن الطاعون: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجْزٌ أُرْسِلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(78) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب (44) ومن سورة الزخرف رقم (3253) وابن ماجه في المقدمة، باب (7) اجتناب البدع والجدل رقم (47).

قال الترمذي: حسن صحيح.

(79) إسناده ضعيف، تم تخريجه ص14 هامش 7.

أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ» (80)، وذكر ابن حجر أَنَّ الطَّاعُونَ يَقَعُ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي وَالْمَخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ مِنَ النَّاسِ (81)، وهذا ما وَضَّحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرَ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فُشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضُوا» (82).

2. تسلط الأعداء عليها، ويكون ذلك باحتلال أرضها ونهب خيراتها وسوم أهلها سوء العذاب لحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا» (83) قال القاري: «تتجمع فرق الكفر والضلال فيدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال» (84).

3. الاقتتال الداخلي بين أفراد المجتمع المؤدي إلى سفك الدماء: لحديث جابر بن عبد الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (85) وحديث عقبة بن عامر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَقْتَتِلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» (86).

4. انتشار الفجور في المجتمع، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(80) أخرجه البخاري في الأنبياء، باب (55) رقم (3286)، ومسلم في السلام، باب (32) الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (2218) واللفظ له.

(81) فتح الباري (10/193، 192) بتصرف.

(82) أخرجه ابن ماجه في الفتن، باب (22) العقوبات رقم (4019) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

رواه الحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد، وقال البوصيري: اختلف في تصحيح إسناده وتضعيفه من قبل عبد الرحمن بن أبي مالك وأبيه، وهو حديث صالح للعمل به. المستدرک (4/583) رقم (8623)، مصباح الزجاجة (4/186) رقم (4141).

قلت: إسناده ضعيف، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عبد الله بن عمر كما ذكر أبو حاتم والإمام أحمد، وخالد بن يزيد ضعيف، وسليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطئ. انظر: المراسيل، عبد الرحمن بن محمد الرازي (154) رقم (565)، الجرح والتعديل (4/129) رقم (559)، الكامل في ضعفاء الرجال (3/10، 11) رقم (577)، تهذيب الكمال (8/196) رقم (1663)، تقريب التهذيب (253) رقم (2588).

(83) أخرجه أبو داود في الملاحم، باب (5) في تداعي الأمم على الإسلام رقم (4297).

قال المنذري: في إسناده صالح بن رستم الهاشمي سئل عنه أبو حاتم فقال: لا نعرفه. عون المعبود (11/272).

(84) مرقاة المفاتيح (9/551) بتصرف.

(85) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب (15) تحريم الظلم رقم (2578).

(86) صحيح، تقدم تخريجه ص 7.

فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا وَأَمْرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَقَجَرُوا» (87) وذكر الخطابي أن المراد بالفجور هنا الكذب (88).

قلت: المراد بالفجور أعم من الكذب، إذ إن أصله الميل أو العدول عن الحق فكل ميل عن الحق يُسمى فجوراً، والكذب إحدى صورته (89)، ومن صورته أيضاً نشر الرذيلة في المجتمع وذلك بتزيينها وتسهيلها والدعوة إليها، وكذلك من صورته أيضاً سرقة الأموال وغصبها ونحو ذلك من الوسائل التي يدعو إليها الشُّحُّ والتنافس على الدنيا لجلب المزيد من الأموال وتحقيق الأرباح الكبيرة والاستئثار بها (90).

5. القطيعة بين أفراد المجتمع: لحديث عمرو بن العاص { أن رسول الله ﷺ قال: «تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ» (91)، ذلك أن الإنسان قد طبع على حب الاستئثار من الدنيا فإذا رأى من فضّل عليه فيها طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الإزدياد ليلحق بغيره أو يقاربه، وهذا يؤلّد الحسد بين الناس، ثم يرتقي الأمر ليُعرض أحدهم عن الآخر، ثم تثبت البغضاء في القلوب وتتراكم، حتى يكون عنها الخلاف فيصبح المجتمع عندئذٍ مقطّع الروابط والأوصال (92).

المطلب الثالث: سبل تجنب الهلاك.

يمكن للأمة أن تتجنب وقوع الهلاك بها من خلال اتباع سبل شتى أهمها ما يأتي:

1. تغيير المفاهيم المتعلقة بالنظرة إلى الدنيا وزينتها وذلك من خلال ما يأتي:

أ. ربط الإنسان بالمفهوم القائم على أساس أن هذه الدنيا دار فناء وأنه مجرد مسافر سيرتحل عنها في وقت قريب.

(87) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب (47) في الشح رقم (1698)، والنسائي في السنن الكبرى في التفسير، سورة

الحشر (59) 10 - قوله تعالى { وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ } رقم (11519).

أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصحّ إسناده الحاكم وأقرّه العراقي. صحيح ابن حبان (579/11) رقم (5176)، المستدرک

(576/1) رقم (1516)، المغني عن حمل الأسفار (910/2) رقم (3315).

(88) انظر: معالم السنن (84/2) فيض القدير (125/3).

(89) انظر: غريب القرآن، محمد بن عزيز السجستاني (366/1)، غريب الحديث للخطابي (279/2).

(90) انظر: فيض القدير (125/3).

(91) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق، رقم (2962).

(92) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (97/18).

- ب. أن الله خلق متع الحياة الدنيا وملذاتها لتكون وسيلة لإعمار الكون وليس العكس.
2. تجنب ما يحدث الاختلاف ويؤدي إليه، والرجوع إلى ما يوجد المحبة ويؤلف القلوب، من ذلك:
- أ. ترك المراء والجدال، كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال، ومتشابهات القرآن وغيرها (93) لحديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا القرآن ما انتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» (94).
- ب. الابتعاد عن مخالطة أهل الزيف والأهواء، وعدم الاستماع لأقوالهم وآرائهم، لما تدخل على القلوب من الشكوك على دين الناس وإيمانهم وخاصة العوام منهم، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ ثم قال: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» (95).
3. التزام سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شتى مناحي الحياة، وترك غيرها من السنن والطرق التي تؤدي إلى التشديد على النفس بإثقالها في العبادة، وتحريم الطيبات التي أباحها الله، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن طريقته هي الحنيفية السمحة التي توازن بين حاجات النفس الدنيوية ومتطلبات الآخرة، وهذا واضح في قوله حينما وجه الرهط السائلين عن عبادته «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني» (96).
4. تفعيل دور الإصلاح والمصلحين في المجتمع على اعتبار أنهم صمام الأمان للأمة وطوق النجاة الذي يحمي المجتمع ويحفظه من الهلاك لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا

(93) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (158/4).

(94) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب (37) اقرأوا القرآن ما انتلفت عليه قلوبكم رقم (4773).

(95) أخرجه البخاري في التفسير، باب (59) ﴿يَنْتَهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ رقم (4273)، ومسلم في العلم، باب (1) النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه... رقم (2665).

(96) أخرجه البخاري في النكاح، باب (1) الترغيب في النكاح رقم (4776) واللفظ له، ومسلم في النكاح، باب (1) استحباب النكاح لمن تأقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم رقم (1401).

خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مِنْ فَوْقِنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»⁽⁹⁷⁾.

الخاتمة، وأهم النتائج:

1. الإهلاك سنة إلهية تجري على الأفراد والأمم إذا ارتكبوا ما يوجب هلاكهم، دون تمييز لأحد على آخر.
2. الهلاك لا ينحصر بصورة الإبادة والإفناء، بل هناك صور أخرى له كالانهيار الأخلاقي، والفرقة والانقسام، والضلال عن الصراط المستقيم.
3. هلاك الأمم نابع من الأخلاق والصفات السيئة في النفس الإنسانية، التي تستولي على قلب الإنسان وتصيح الموجه والدافع لأفعاله وتصرفاته.
4. هلاك الأمم ليست مجرد أحداث عابرة وقعت وانقضت، بل هي وقائع يستفاد منها الكثير من الدروس والعبر لتجنب ما حل بالأمم السابقة.

(97) أخرجه البخاري في الشركة، باب (6) هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه رقم (2361).

المصادر والمراجع

- مرتبةً ترتيباً هجائياً حسب اسم الشهرة للمؤلف مع عدم اعتبار: ("ال" التعريف، أبو، أبي، ابن) وإنما يُنظر للحرف الذي يليها
- ♦ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (5 أجزاء) تحقيق: ظاهر الزاوي ومحمد الطناحي- بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ♦ البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. (6 أجزاء) تحقيق: د. مصطفى البغا. الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. 1407هـ/1987م.
- ♦ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي: مسند البزار. (15 جزءاً) تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. 1409هـ/1988م.
- ♦ البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة. (16 جزءاً) تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1403هـ/1983م.
- ♦ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: المدخل إلى السنن الكبرى (1 جزء) تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. 1404هـ.
- ♦ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: المستدرک على الصحيحين. (4 أجزاء) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1990م.
- ♦ الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: تسمية من أخرج البخاري ومسلم. (1 جزء) تحقيق: كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجنان. 1407هـ.
- ♦ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (13 جزءاً) تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ♦ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي: معالم السنن. (4 أجزاء). طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ. الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية. 1351هـ/1932م.
- ♦ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني: سنن أبي داود. (5 أجزاء) إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد. الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم. 1418هـ/1997م.

- ♦ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (32 جزءاً) الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1401هـ-1981م.
- ♦ الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. (1 جزء) تحقيق: محمد سيد كيلاني. بيروت: دار المعرفة.
- ♦ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (6 أجزاء) تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود وآخرون. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة العبيكان. 1418هـ-1998م.
- ♦ السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة (1 جزء) تحقيق: محمد عثمان الخشت. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.
- ♦ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: المحكم والمحيط الأعظم (11 جزءاً). تحقيق: د. عبد الحميد هندواي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ-2000م.
- ♦ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام (1 جزء) اعتنى به وراجعته: هيثم طعيمة و محمد الفاضلي. بيروت: المكتبة العصرية. 1423هـ-2002م.
- ♦ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة (4 أجزاء). تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي. بيروت: المكتبة العصرية. 1428هـ-2007م.
- ♦ الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (4 أجزاء) تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1379هـ.
- ♦ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بز يزيد: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (26 جزءاً) تحقيق: عبد الله التركي. القاهرة: دار هجر. 1422هـ-2001م.
- ♦ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (5 أجزاء) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1422هـ.
- ♦ العلواني، طه جابر العلواني: أدب الاختلاف في الإسلام (1 جزء). الطبعة الأولى. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. 1407هـ-1987م.

- ♦ القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي: إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم (9 أجزاء). تحقيق: د. يحيى إسماعيل. الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء. 1419هـ/1998م.
- ♦ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني: المغني عن حمل الأسفار (2 جزء) تحقيق: أشرف عبد المقصود. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة طيرية. 1415هـ/1995م.
- ♦ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (25 جزءاً). ضبطه وصححه عبد الله عمر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/2001م.
- ♦ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة (6 أجزاء). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. الطبعة الثانية. بيروت. دار الجيل. 1422هـ/1999م.
- ♦ القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7 أجزاء). تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون. الطبعة الأولى. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. 1417هـ/1996م.
- ♦ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن (24 جزءاً). تحقيق: عبد الله التركي. الطبعة الأولى. بيروت مؤسسة الرسالة. 1427هـ/2006م.
- ♦ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: بدائع التفسير (3 أجزاء). جمعه وخرّج أحاديثه: يسري السيد محمد. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية دار ابن الجوزي. 1427هـ.
- ♦ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني: سنن ابن ماجه (6 أجزاء) تحقيق: بشار معروف. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل. 1418هـ/1998م.
- ♦ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم (5 أجزاء). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- ♦ المناوي، عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (6 أجزاء) الطبعة الأولى. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1356هـ.
- ♦ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: المجتبى من السنن (8 أجزاء). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406هـ - 1986م.

- ♦ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: السنن الكبرى (12 جزءاً). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1421هـ - 2001م.
- ♦ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي: المجموع شرح المهذب (23 جزءاً). تحقيق: محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.
- ♦ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (18 جزءاً). الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي.